

دولة قطر

## قانون بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية ( 8 / 2004 )

عدد الموارد: 13

تاريخ الطباعة: 2010/12/29

### المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، مالم يقتضي السياق معنى آخر .  
الوزير : وزير الطاقة والصناعة .

منشآت النفط والغاز البحرية : مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفري والإنتاج والتكرير ووسائل تخزين ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهره فوق سطح البحر أو المغمور فيه سواء كانت ثابتة أو متحركة . كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتها ، والممرات الملاحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

السفينة : كل منشأة صالحة للملاحة أو معدة لذلك ، وما في حكمها ، كالزوارق وقوارب الصيد والنزهة والدراجات المائية والدواب وسفن القطر ومواقع التفريغ والأرصفة العائمة بمحرك أو بدون محرك ، وتعتبر ملحقات السفينة الازمة لاستثمارها جزءا لا يتجزأ منها .

المجهز : حائز السفينة الذي يقوم باستثمارها لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرها ، ويعتبر المالك مجهزا ما لم يثبت غير ذلك .

الربان : قائد السفينة أو المسئول عن الإشراف عليها وإدارتها .

### المادة 2

يُحظر على السفن ، بغير تصريح ، ما يلي :

1- الاقتراب إلى مسافة تقل عن (500) خمسمئة متر من منشآت النفط و الغاز البحرية .

- 2 الرسو في الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط أو الغاز ومنتجاتها .
- 3 الوقوف في الممرات الملاحية المحددة على الخرائط البحرية المعن عنها .
- 4 إلقاء المراسي أو القيام بعمليات الجرف في مسارات أنابيب النفط أو الغاز المحددة على الخرائط البحرية المعن عنها .

### المادة 3

يُحظر على أي شخص ، بغير تصريح ، الاقتراب من منشآت النفط أو الغاز البحرية لمسافة تقل عن (500) خمسة متر.

### المادة 4

يُحظر الصيد أو وضع معدات أو أدوات الصيد بجميع أنواعها في مسافة تقل عن (500) خمسة متر من منشآت النفط أو الغاز البحرية .

### المادة 5

تلزم قطر للبترول بوضع العلامات البحرية المتعارف عليها ، كالشمندورات وما يماثلها على حدود المسافات والمناطق والمنشآت التي يحظر على السفن والأشخاص الاقتراب منها.

### المادة 6

يتولى الوزير أو من يفوضه إصدار التصاريح المنصوص عليها في المادتين (2) ، (3) من هذا القانون ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز إصدار هذه التصاريح إلا للسفن أو الأشخاص الذين تتطلب طبيعة عملهم أو تقتضي المصلحة العامة منهم التصريح . وترسل صورة من كل تصريح إلى قطر للبترول وإلى الجهات المختصة في وزارة الدفاع والداخلية .

#### المادة 7

يكون لموظفي قطر للبترول ولأفراد القوات المسلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ورئيس أركان القوات المسلحة ، صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ولهم في سبيل ذلك تحrir المحاضر وضبط الأشخاص واحتجاز السفن المخالفة وملحقاتها ومعدات وأدوات الصيد وغيرها من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها .

#### المادة 8

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (2)،(3)،(4)، من هذا القانون .  
وتضاعف العقوبة في حالة العود . ويعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة ، وتعد الجرائم المشار إليها في هذه المادة جرائم مماثلة .  
وللحكمة المختصة الإفراج مؤقتا عن السفينة التي تُخالف الحظر المنصوص عليه في المادتين (2) ،(4) من هذا القانون بكفالة مالية .

#### المادة 9

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تجاوز عشرين سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين

العقوبتين ، كل من تسبب عمدا في إتلاف إحدى منشآت النفط أو الغاز البحرية أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو قلل من صلاحيتها .

وللحكم بمصادر السفينة أو غيرها من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة بسبب الإهمال أو الخطأ .

## المادة 10

لقطر للبترول الحق في اقتضاء التعويضات عن الأضرار التي لحقت بإحدى منشآت النفط أو الغاز البحرية ، ويكون المجهز وربان السفينة ، المتسبة في الأضرار ، مسؤولين بالتضامن عن أداء هذه التعويضات .

## المادة 11

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) ، (9/ فقرة ثانية) من هذا القانون قبل الفصل في الدعوى بحكم نهائي وذلك بأداء المتهم نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الاتهام ، ويتولى مأمور الضبط القضائي عرض الصلح على المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنوبة إليه وتدوين ذلك في المحضر الذي يحرره .

ولا يصبح الصلح نافذا إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه . ويحدد المتهم مبلغ الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده . وتنقضي الدعوى الجنائية بالسداد . وفي حالة رفض المتهم الصلح أو تأخره عن السداد في الميعاد ، يستأنف السير في إجراءات المحاكمة .

وتعتبر الجريمة المتصالحة عليها سابقة في العود

## المادة 12

يصدر الوزير القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة 13**

**على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .**